مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 325 - 337

تاريخ الإرسال : 2023/02/28 تاريخ القبول : 2023/05/18

حق الزوج في الطاعة في ضوء الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة

The Husband's Right to Obedience Under Ordinance 05-02 amending the Family Code

فاطمة عيساوي*
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، f.aissaoui@univ-bouira.dz

الملخص :
تعدّ الشريعة الإسلامية الزوج رئيسا للعائلة، وصاحب القوامة، وله حق طاعة الزوجة والأبناء، وله حق التأديب أيضا، وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984. لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، وتعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 تم حذف الفقرة التي كانت تقرر واجب الطاعة، كما لم يعد حق التأديب من أسباب الإباحة في قانون العقوبات.
مما سبق تظهر أهمية هذه الدراسة التي تتناول تطور العلاقة الزوجية داخل الأسرة، وأثر ذلك على استمرارها، حيث تهدف إلى بيان أثر تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 على حق الزوج في الطاعة ومدى بقاء قوامة الزوج على زوجته.
الكلمات المفتاحية: القوامة، الطاعة، الأسرة، الزوجية، المساواة.

Abstract:
Islamic law regards the husband as the head of the family and holder of guardianship, and he has the right to be obeyed by his wife and children, and he also has the right to discipline if they violate this duty, that the Algerian law on the family of 1984 adopted. But after the ratification by Algeria of the CEDAW, and the modification of the Family Code by the ordinance 05-02,

the paragraph which was considered as the duty of obedience was deleted, and the right to discipline does not plus part of the grounds for lawfulness in the Penal Code.

From the foregoing, the importance of this study emerges, which deals with the evolution of the marital relationship within the family, and its impact on its continuity.

* المؤلف المرسل

Keywords: Guardianship, Obedience, Family, Marial- Equality

مقدمة :

لم يكن موضوع طاعة الزوج يطرح إشكالا في المجتمع الجزائري من قبل، فهو قاعدة شرعية اعتنقها الأفراد وأصبحت جزءا من العرف فيما ينهم، وهو ما كرّسه قانون الأسرة لسنة 1984[1].

لكن تطور الحياة الاجتماعية، وانتشار العولمة ووسائل التواصل الاجتماعي، غيرت الكثير في واقع العلاقات بين الأفراد، ومنها العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما انعكس على النصوص التشريعية أيضا العالمية منها والداخلية خاصة فيما يتعلق بالأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وبحقوق الزوجة التي هي نواة هذه الخلية.

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الاتفاقيات التي كان لها أثر كبير على التشريعات العربية بصفة عامة والتشريعات الجزائرية بصفة خاصة، فيما يتعلق بحقوق المرأة خاصة داخل الأسرة، سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة، والتي تظهر آثارها على قانون الأسرة الجزائري في تعديله سنة 2005[2]، والذي تم من خلاله حذف الفقرة التي تناولت حق الزوج في الطاعة في القانون 84-11.

من هنا تظهر أهمية هذا البحث فهو يرتبط بمكانة الزوج في الأسرة وحقه في قيادتها وحمايتها من التفكك والانهيار، حيث نهدف من هذا البحث الوصول إلى المكانة الحقيقية التي منحتها الشريعة الإسلامية للزوج داخل الأسرة، وهل طاعة الزوجة لزوجها فيما يتعلق بشؤون الأسرة يعتبر انتقاصا من مكانتها، أو اعتداء على حريتها، وهل التشريع الجزائري لا يزال يعترف للزوج بحق الطاعة.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى لا يزال واجب طاعة الزوج مكرسا في قانون الأسرة الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لنصل إلى النتائج.

كما قسمنا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: حق الزوج في الطاعة في القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

المحور الثاني: التوجه نحو المساواة بين الزوجين في الأمر رقم: 05-02 المعدل لقانون الأسرة.

المحور الأول: حق الزوج في الطاعة في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة

الأسرة هي "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[3]، وصلة الزوجية هي الصلة الأساسية في الأسرة، فهذه الأخيرة يتم تأسيسها بعقد الزواج، وبدون زواج لا يمكن تكوين أسرة [4]. وحتى تكون العلاقة بين

الزوجين مبنية على المودة والرحمة والتعاون، بين المشرع حقوق وواجبات كلا من الزوجين وخصص لها الفصل الرابع من القانون 84-11 المذكور أعلاه.

ومن أهم الواجبات التي فرضها على الزوج نجد:

1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2-العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة[5].

فضلا عن الالتزامات الأخرى التي تفرضها المعاشرة الزوجية والتعاون والتكافل من أجل استقرار الأسرة واستمرارها[6].

أما الزوجة فأهم واجب فرضه عليها هو "طاعة الزوج باعتباره رئيسا للعائلة"[7]، فهذا الواجب يتضمن حُكمين أساسين هما:

1- اعتبار الزوج رئيسا للعائلة ؛

2- وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

أولا: اعتبار الزوج رئيسا للعائلة

يتمتع الزوج بصفة رئيس العائلة في القانون 84-11 وذلك استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تجعل الرجال قوامون على النساء، حيث ورد في القرآن الكريم قوله عز وجل:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[8]، وقوله تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"[9] ،وجاء في تفسير ابن كثير:" الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"[10].

فالله عز وجل أعط الرجال قدرات جسدية وخلقية لم يعطها للنساء، تجعل منهم الأقدر على الكسب وحماية الأسرة ومنه كان التفاوت في التكاليف والأحكام، كما جعل النفقة الزوجية من مقتضيات عقد الزواج فلا يجوز الاتفاق على خلافها، فهي واجبة للزوجة في يسره وإعساره، كما هي حق للزوجة فقيرة كانت أو غنية[11]، وبتوافر هذين السببين التميز الخلقي والنفقة على الأسرة تكون القوامة للزوج، فإن اختل أحدهما أو كليهما سقطت القوامة عنه ولا تذهب للزوجة حتى ولو أنفقت هي من مالها لأن القوامة تكون بتوافر السببين معا[12]، وهذا ما أخذ به قانون الأسرة عندما أوجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها أو دعوته إليه ببينة[13]، دون أن يجعل ذلك معلق على عسرها أو عدم كسبها، كذلك يظهر هذا في إعطاء الزوجة الحق بطلب التطليق لعدم الإنفاق بل وجعله في مقدمة أسباب التطليق.[14]

وعند سقوط الحق في القوامة عن الرجل يكون للزوجة أن تختار بين البقاء والإنفاق على نفسها أو طلب التطليق وليس لها أن تطلب انتقال القوامة لها[15].

والقوامة في الشريعة الإسلامية لها ضوابط يمكن أجمالها فيما يلي:

-أداء الزوج لواجباته الشرعية وأهمها دفع المهر، والنفقة[16]؛

-المعاشرة بالمعروف: قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"(سورة النساء الآية19)؛ ومعناها أن يحسن الزوج الصحبة، ويظهر ما يحقق الألفة بينه وبين زوجته[17].

- العدل والإنصاف في استخدام القوامة، وعدم التعسف في استخدامها: فمقتضى القوامة هو قيام الزوج بمسؤولياته تجاه الزوجة وأسرته وليس إلغاء شخصية المرأة وتحميلها ما لا تطيق، فالقوامة آلية تنظيمية لتسير شؤون الأسرة وإلزام كلا الزوجين بواجباته، وليس معناها التعسف والاستبداد.[18]

ومن مظاهر معاملة الزوج كرئيس على العائلة في القانون 88-11 نذكر:

-جعل نفقة الزوجة والأبناء على الأب(م74-75)؛

-جعل الولاية على الأبناء للأب أصالة وعلى الأم استثناء(المادة87)؛

-جعل الطلاق إرادة منفردة في يد الزوج وحده(م48)، أمّا الزوجة فترفع أمرها للقاضي سواء بالتطليق أو الخلع المادة(53، 54).

ثانيا: وجوب طاعة الزوجة لزوجها

أشارت المادة 39 من القانون 84-11 صراحة إلى وجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة، لكن هذه المادة لم تبين لنا ما هو مفهوم الطاعة، ولا حدودها، بل ترك ذلك لسلطة القاضي الذي عليه الرجوع إلى أحكام الشرعة الإسلامية طبقا لأحكام المادة222 من نفس القانون.

ومن المتفق عليه أن طاعة الزوج ما هي إلا آلية لتنظيم شؤون الأسرة بما يحقق التوازن بين التزامات الزوج بمقتضى القوامة في توفير المسكن والنفقة وحماية أفراد الأسرة ورعايتهم، وبين خصائص وظائف المرأة وواجب طاعة الزوج، فإذا لم يقم الزوج بالتزاماته سقط عنه حق الطاعة، كذلك يسقط حق الطاعة إذا أمرها بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما يسقط عن الزوجة حق الطاعة إذا أمرها بما لا تطيق، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ومن مجالات طاعة الزوجة لزوجها نجد:

- أن تتبع الزوجة زوجها في المسكن والقرار فيه، فالمسكن الزوجي يجب توفيره من طرف الزوج وعلى الزوجة أن تنتقل للسكن فيه يقول تعالى : "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن[19]"، ويرى الفقهاء إذا كان المسكن واجب لمن هي في العدة ، فهو لمن لا تزال في النكاح أوجب[20]،ويعتبر انتقال الزوجة إلى بيت مسكن الزوجية وعدم الخروج منه إلاّ بإذن الزوج واجبا شرعيا على الزوجة، وإن امتنعت عن الانتقال إليه بدون حق عدت ناشزا[21]، وإذا أصبحت ناشزا سقط حقها في النفقة، وكان للزوج أن يطلقها.

- أن تستأذنه عند الخروج، فلا يجوز شرعا خروج الزوجة من بيتها أو سفرها دون إذن زوجها، ولو كان ذلك للحج أو العمرة[22]؛

- أن لا تدخل بيته من لا يرضى دخوله، حتى لو كان ذلك من النساء[23]،
- أن تحفظه في غيابه وتحفظ له عرضه وولده وماله لقوله تعالى:"فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله[24]".

رغم أن طاعة الزوجة لزوجها كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية إلاّ أن تعسف كثير من الأزواج في استعمال هذا الحق إلى حد إذلال الزوجة في بعض الأحيان، وحرمانها من أبسط حقوقها بحجة واجب الطاعة، جعل الكثير من الأصوات تنادي بحذف المادة 39 الموجبة لحق الطاعة في قانون الأسرة، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو لقت أحكام هذه الاتفاقية صدى كبير لدى المدافعين عن حقوق المرأة، وهكذا جاء تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 خال من أي نص يوجب طاعة الزوجة لزوجها.

المحور الثاني: التوجه نحو المساواة بين الزوجين في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة

جاء الأمر 05-02، في فترة تغيرت فيها ظروف الأسرة في المجتمع الجزائري، حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات، وأصبحت الزوجة تساهم في الإنفاق على البيت، ولم يعد الزوج قادرا على تحقيق الرفاهية للأولاد دون مساعدة الزوجة، وبذلك تحررت الزوجة من التبعية الاقتصادية للزوج، وأصبحت تفرض رأيها في القرارات التي تخص الأسرة، ولم يعد الزوج ذلك الأمر الناهي، فمن يملك المال يملك سلطة اتخاذ القرار[25].

أضف إلى ما سبق تكثيف الجهود الدولية لحماية حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، والذي توج باتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يسمى باتفاقية سيداو[26]، التي تؤكد على الدول الالتزام بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى وأحكامها التي تقرر المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بما فيها المساواة بين الزوجين.

وعليه سوف نتناول مظاهر المساواة بين الزوجين في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة (أولا)، ثم مصير واجب الطاعة (ثانيا).

أولا: مظاهر المساواة بين الزوجين في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة

يظهر تأثر المشرع باتفاقية سيداو جليا في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة، فهو كرس مبدأ المساواة بين الزوجين منذ إبرام عقد الزواج، إلى فك الرابطة الزوجية وآثارهما، وفيما يلي أهم مظاهر المساواة في هذا النص التشريعي:

-المساواة في السن الزواج وهو 19سنة للرجل والمرأة على حد سواء (م7)
-المساواة في الرضاء بالزواج وجعل الرضا الركن الوحيد لعقد الزواج (م4)
-المساواة في تقديم الشهادة الطبية قبل ابرام عقد الزواج (م7 مكرر)
-المساواة في الاشتراط في عقد الزواج (م19)
-المساواة في الحقوق والواجبات (م36)

-استقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية لزوجها
-المساواة في اتخاذ قرار اللجوء إلى التلقيح الصناعي (م 45مكرر)
-المساواة في فك الرابطة الزوجية، حيث للزوج الطلاق بإرادة منفردة (م48) وللزوجة الخلع دون موافقة الزوج (م54)
-المساواة في شروط استحقاق الميراث.
وهكذا يكون الأمر رقم: 05-02 قد أرسى مبدأ المساواة بين الزوجين من لحظة إبرام عقد الزواج إلى وفاة أحد الزوجين أو كلاهما.
والسؤال المطروح هو هل الأمر رقم:05-02 قد ألغى واجب الطاعة بإلغائه للمادة 39؟

ثانيا: مصير واجب طاعة الزوج في ظل الأمر05-02

رأينا أن قوامة الزوج على الزوجة حق شرعي يثبت للرجل بما له من تميز في الخلقة وبما يتحمله من التزامات الإنفاق وحماية الأسرة، لكن الذي حدث في المجتمعات العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، هو أن هذا الحق امتزج مع كثير من العادات والتقاليد الظالمة، وأصبح الرجل يتعسف في استعمال هذا الحق، متناسيا قوله تعالى:" وعاشروهن بالمعروف"، ومتناسيا أيضا الأحاديث النبوية التي توصي بإكرام الزوجة وحسن معاشرتها، ومن هنا كان على المشرع أن يتصدى لهذا التعسف في استعمال القوامة .

1-أشكال تعسف الزوج في استعمال حق القوامة

فالتعسف في استعمال الحق يعرف بأنه:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"[27]، وله معيارين في الشريعة الإسلامية معيار ذاتي ومعيار موضوعي: المعيار الذاتي يعتمد على العوامل النفسية التي تدفع بصاحب الحق للتصرف في حقه بقصد الإضرار بالغير، أما المعيار الموضوعي فينظر إلى المصلحة التي يحققها صاحب الحق، إذا كانت ضئيلة جدا مقارنة مع الضرر الذي يسببه للغير فهو يكون قد تعسف في استعمال حقه[28].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذين المعيارين في المادة 124 مكرر من القانون المدني[29]التي تقرر: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:
-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للقاضي أن يستنبط حالات أخرى للتعسف في استعمال الحق.
ومن أشكال تعسف الزوج في استعمال حق القوامة:

أ-**الشح والبخل في الإنفاق على الأسرة**: حيث يستعمل الزوج حقه في القوامة ورئاسة العائلة بعدم الإنفاق على الزوجة كما يجب أن يكون، أو بعدم الإنفاق كليا وذلك حتى يجبر الزوجة على أن تنفق هي على الأسرة، خاصة إذا كانت عاملة، مخالفا في ذلك أهم التزاماته الشرعية والقانونية المترتبة على عقد الزواج، وهو الالتزام بالنفقة على الزوجة بمجرد الدخول بها سواء كانت فقيرة أو غنية[30]، وهنا يرى الفقهاء كما سبق الإشارة، أن يسقط عنه حق القوامة.

ب-**حبس المرأة في البيت وحرمانها من حقوقها الإنسانية**: كالحق في التعليم والعمل وزيارة أهلها، فهذه الحقوق من حقوق الإنسان التي أقرتها لها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكد عليها الدستور الجزائري لكل مواطن بغض النظر عن جنسه أو سنه أو عرقه. كذلك يعتبر تعسف في استعمال القوامة، منعها من القيام بالواجب كزيارة المريض أو الجنازة وغيرها من الواجبات التي تقوي صلة الرحم والتآزر في العائلة، فهذا تعسف في احتباس الزوجة يسبب ضررا لها ويحرمها من متعة العيش[31].

ج-**التعسف في استعمال حق التأديب**: أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب الزوجة إذا خرجت عن طاعته وأصبحت ناشز، ووضعت معايير لهذا الحق الذي الهدف منه حماية الأسرة من التفكك والانهيار، وليس تعذيب الزوجة وامتهان كرامتها، فنص القرآن الكريم على مراحل متسلسلة للتأديب وهي: الوعظ ثم الهجر في المضجع وأخيرا الضرب، يقول تعالى في كتابه الحكيم، بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا[32]".

فالتأديب لا يكون إلا للزوجة الناشز، ولا يكون التأديب بالضرب إلا بعد فشل الوعظ والهجر في المضجع، وقد اجمع الفقهاء أن الضرب يجب أن يكون خفيفا، غير مبرح، فلا يكسر عظما ولا يدمي جرحا ولا يترك كدمات، فإن تراجعت عن نشوزها لم يحل له تأديبها[33].

د- **التعسف في استعمال رخصة التعدد**: كثير من الأزواج يعتبر رخصة التعدد بمثابة حق الفيطو في مجلس الأمن، فهو يلوح به في كل مرة تطالبه الزوجة بحقوقها، أو تمتنع عن التنازل له عن حقوقها، فقد أصبحت رخصة التعدد وسيلة إكراه وتخويف للزوجة من أجل التنازل له عن مرتبها، أو الإنفاق على الأسرة، أو ليتصرف في مواردها المالية، رغم أنّ الشريعة والقانون وضعا ضوابط وشروط للتعدد[34]، لكن غياب العقوبات الجزائية الرادعة، والسماح بتسجيل الزواج العرفي جعل الأزواج يضربون بتلك الضوابط عرض الحائط.

هذا التعسف في استعمال حق القوامة جعل المشرع يعدل في النصوص القانونية لمواجهته.

2-الحلول التشريعية لمواجهة التعسف في استعمال حق القوامة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحلول التشريعية لمواجهة المشاكل التي أفرزها تعسف الأزواج في حق القوامة، منها ما هو جزائي عن طريق النص على جرائم زوجية في قانون العقوبات، ومنها ما هو وقائي، جاء به تعديل قانون الأسرة.

1- بالنسبة للحلول الجزائية نجد تعديل قانون العقوبات سنة2015، بالقانون15-19[35] جاء بجرائم جديدة تعاقب الزوج على التعسف في استعمال القوامة، منها:

- جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة[36]: والتي تم فيها تجريم استعمال الزوج لوسائل التخويف والإكراه ليتصرف في أموال زوجته ومواردها المالية، وعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة[37]: (م266مكرر1ق.ع.ج)،
- وجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة (266مكررق.ع.ج).
- كما أضاف فقرة جديدة لجرائم الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة م331 ق.ع.ج).

2- أما بالنسبة للوسائل الوقائية في قانون الأسرة فنجد تأثر تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، بأحكام اتفاقية سيداو كثيرا فيما يخص تحقيق المساواة بين الزوجين، سواء في إبرام عقد الزواج أو الحقوق والالتزامات بين الزوجين، أو في طرق فك الرابطة الزوجية ، وقد تم بيان ذلك أعلاه.

وعليه؛ فإن إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة التي توجب على الزوجة طاعة الزوج باعتباره رئيس للأسرة، تجد أساسا لها في مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع أحكام الاتفاقية، وهو ما قامت به الجزائر في تعديل قانون الأسرة وتعديل قانون العقوبات.

كذلك يعود إلغاء هذه المادة إلى كثرة المشاكل التي أثارها تطبيق المادة39 في المجتمع، وما نجم عنه من ظلم للزوجات نتيجة الفهم الخاطئ لواجب طاعة الزوجة لزوجها وحقه في التأديب.

3-أثر إلغاء المادة39 من قانون الأسرة على حق الطاعة

إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة التي كانت تفرض صراحة حق الزوج في الطاعة باعتباره رئيسا للعائلة، قد يفهم منه إلغاء لهذا الحق المنبثق عن حق القوامة المستمد من الشريعة الإسلامية، وأنه تحريرا للزوجة من التعسف الذي كان يستعمله بعض الأزواج للإضرار بالزوجة كما رأينا سابقا.

لكن التمعن في بقية النصوص يقودنا إلى أن المشرع رغم إلغاء المادة 39، فهو لم يلغي حق القوامة وحق طاعة الزوج، فالمادة 36 من الأمر 05-02 تتضمن عبارات تؤكد على الأخذ بمبدأ القوامة المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، فهي تنص على

أنه "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..."، وهذه ضوابط القوامة كما أشرنا سابقا.

كذلك نجد المشرع في المادة 55 تقرر إمكانية الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة، والنشوز حسب الفقهاء هو العصيان لأمر الزوج والكراهية له والخروج عن طاعته[38]، فهذا النص يعني اعتراف ضمني بواجب طاعة الزوجة للزوج.

يضاف إلى ذلك نص المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص، وعليه فإن إلغاء المادة 39، يؤدي إلى عدم وجود نص على حق الزوج في الطاعة، مما يستلزم طبقا للمادة222 الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تعطي الزوج حق القوامة وحق الطاعة.

وهكذا نستنتج أنه رغم إلغاء المادة39 لإلا أن حق الزوج في الطاعة لا يزال قائما شرعا وقانونا.

لكن رغم ذلك فحبذا لو أن المشرع أبق على المادة 39 حتى نتجنب هذا الخلاف، لأن النص على هذا الحق ثم إلغاؤه قد يفهم منه أنه إلغاء لحق الطاعة، خاصة مع توجه الأمر 05-02 نحو تكريس مبدأ المساواة بين الزوجين، ومصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو التي تلم الدول بتحقيق المساواة الفعلية بينهما.

مع العلم أن إلغاء حق الزوج في القوامة وفي الطاعة يؤدي إلى أضرار كبيرة بالأسرة والمجتمع ككل، فكل مؤسسة لكي تقوم يجب أن يكون لها رئيس يطاع، والأسرة أهم مؤسسة في المجتمع، إذا بقيت بدون رئيس يطاع تفككت وانحلت، وضاع أبناؤها.

خاتمة:

تحظى الأسرة باهتمام القانون الدولي والقانون الداخلي، ويتجلى ذلك في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية التي تنظم شؤون الأسرة وتحمي أفرادها، ومن أهم النصوص الدولية التي كان لها تأثير كبير على تنظيم الأسر هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يسمى باتفاقية سيداو، التي يعتبرها الكثير انتصار للمرأة.

يظهر تأثير اتفاقية سيداو جليا على قانون الأسرة الجزائري في التعديل رقم 05-02، الذي كرس مبدأ المساواة بين الزوجين من لحظة الخطبة إلى نهاية الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، فبفضل هذا التعديل تم إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها، وتم إقرار الحقوق والواجبات بين الزوجين على أساس المساواة. وحماية لمبدأ المساواة جاء تعديل قانون العقوبات بالقانون15-19، ليعاقب على جميع أشكال العنف المادي ضد الزوجة، سواء كان ماديا أو معنويا، أو جنسيا.

توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج الآتية:

-إن الشريعة الإسلامية أقرت طاعة الزوجة لزوجها في إطار عام للمعاملة بين الزوجين وهو تطبيق المعاشرة بالمعروف.

-أن العادات والأعراف في المجتمعات العربية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، أدت إلى تعسف الأزواج في تطبيق القواعد الشرعية المنظمة للأسرة، خاصة حق القوامة للرجل، وحقه في تأديب الزوجة، و حقه في طاعتها له.

- إن ارتفاع نسبة النساء المتعلمات، والنساء العاملات، أدى إلى عودة الجدل من جديد حول الروابط الأسرية، بين مناد بحرية الزوجة ومساواتها بالزوج، ومطالب بالتمسك بقوامة الزوج وطاعته حفاظا على تماسك الأسرة.

- مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو كان له تأثير كبير على تشريعاتها الداخلية خاصة قانون الأسرة وقانون العقوبات، حيث ألغى المشرع في تعديل قانون الأسرة سنة2005 واجب طاعة الزوجة لزوجها، وأرسى مبدأ المساواة بين الزوجين، في حين أقرّ تعديل قانون العقوبات سنة2015 الحماية الجزائية لهذا المبدأ.

- أن مشكل التفكك الأسري، والعنف الموجه ضد الزوجة في المجتمع، لا يحل بالنصوص القانونية فقط، بل لابد من استراتيجية متكاملة تشريعية، اجتماعية، دينية، إعلامية، تصب في تجاه واحد وهو استقرار الأسرة واستمرارها. وعليه؛ نقدم التوصيات الآتية:

- تصحيح المفاهيم الخاطئة لأحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق بالقوامة، والطاعة والتأديب، وذلك عن طريق الخطب الدينية في المساجد، وفي المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام.

- تفعيل دور المساجد في توعية الأفراد بأحكام دينهم وعقيدتهم، وبيان حقوق كل فرد في الأسرة وواجباته كما جاء بها ديننا الحنيف.

- محاربة العادات والتقاليد التي تشجع الزوج على استعمال العنف ضد الزوجة، والتعسف في استعمال حق القوامة والطاعة، بكل الوسائل العلمية والتعليمية والإعلامية.

- نشر الوعي في المجتمع بأهمية قوامة الزوج، فالأسرة بدون رئيس يتولى قيادتها تتفكك وتنهار.

- عقد ندوات وملتقيات، يشارك فيها مختصين في القانون وفي الشريعة لمناقشة أحكام الأسرة في ظل المستجدات الراهنة.

- الإبقاء على التحفظات التي وضعتها الجزائر على اتفاقية سيداو فيما يخص الحكام المخافة للشريعة الإسلامية.

ونختم بحثنا هذا بقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(سورة الروم الآية21).

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، صادر بتاريخ 12 يونيو1984، معدل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

2 الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

3 المادة 2 من القانون 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، مشار إليه سابقا.

4 المادة 4 من الأمر رقم: 05-02 ، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل القانون رقم 48-11.

5 المادة 37 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة. للتفصيل في الواجبات، ينظر: أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2014، ص111

6 المادة 39 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

8 سورة النساء، الآية 34

9 سورة البقرة الآية 228.

10 تفسير ابن كثير للقرآن الكريم، المجلد الأول، ب.ط، دار نور للكتاب، الجزائر،2007، ص207.

11 فوزية نشادي، تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2022، ص886.

12عبد الله أحد الزيوت، آية القوامة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد2، 2014، الأردن، ص1511.

13لمادة 74 قانون84-11.المتعلق بالأسرة.

14المادة 53 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

15محمد بن سعيد بن عبد الرحمان آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2002، ص123.

16لمزيد من التفصيل انظر: جميل فخري محمد جاسم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار حامد للنشر والتوبع، عمان، الأردن، 2009، ص81 وما بعدها.
17 رميساء حوحو، شهرازاد بوسطلة، حق القوامة والتعسف في استعمالها، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد1(2022)، ص06
18 عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة شرعية وقانونية مقارنة، ط1، دار البصائر للتوزيع والنشر، الجزائر2001، ص192.
19 سورة الطلاق، الآية6
20 نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، فقه الأسرة برؤية مقاصدية، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر،ص180.
21 عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريان1985، ص106.
22 فتاوى الإمام ابن الباز متاح على الموقع: binbaz.org.sa
23 أبو عبد العز محمد علي فركوس، واجبات الزوجة تجاه زوجها، متاح على الموقع: https://ferkous.com
24 سورة النساء الآية34
25 العمرية شايب ربي، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان 2017،ص339.
26 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34، المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/3، وفقا لأحكام المادة27-1، وحتى 19 ماي 2008، انضمت إليها 158 دولة، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم: 96-03، المؤرخ في 10 يناير1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر عدد03 لسنة 1966.
27 فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988،ص87.
28 فتحي الدريني، المرجع السابق، ص90.
29 أضيفت هذه المادة إلى القانون المدني الجزائر، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في20 يونيو2005، المتضمن تعديل الأمر 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر رقم: 44، لسنة2005.
30 ذبيح هشام، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد1، المركز الجامعي بريكة، 2021، ص450.
31 رميساء حوحو، شهرزاد بوسطلة، حق القوامة والتعسف في استعماله، مجلة المفكر، المجلد17، العدد1 ،2022، ص143.
32 سورة النساء الآية 34.

33 رابح فغرور، حق تأديب الزوجة والأولاد والضمانات الواردة عليه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد33، العدد2، 2019، ص ص462-466.

29 نُص على هذه الضوابط في المادة08 من قانون الأمر05-02.

35 قانون رقم: 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 30 ديسنبر2015 قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ30 ديسنبر2015.

36 المادة 330 مكرر ق.ع.ج.

37 المادة266 ق.ع.ج.

38 محمد عبد الرحمان منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص43.